

Distr.: General
23 June 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

مقرر يتصل بإنشاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن المحكمة الدولية لقانون البحار عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،
وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن المادة ٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق تنص على ما يلي:

”يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق، ولكل من هذه اللجان.“

وإذ يحيط علماً بالاقترح الداعي إلى إنشاء لجنة من هذا القبيل في المحكمة على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/139،

١ - يقرر أن يجري تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة على النحو التالي:

(أ) عضو وعضو مناوب يختارهما اجتماع الدول الأطراف وتكون فترة عضويتها سنتين؛

(ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة وتكون فترة عضويتها سنتين؛



(ج) عضو وعضو مناوب يكونان مشتركين في الصندوق وموظفين في قلم المحكمة، ينتخبهما الموظفون المشتركون في الصندوق وتكون فترة عضويتها سنتين؛

٢ - يقرر أيضا أن يرشح اجتماع الدول الأطراف دولا لديها وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ لتكون أعضاء وأعضاء مناويين في اللجنة على أن تقوم الدول المرشحة بعد ذلك بتعيين دبلوماسيها المحليين لتمثيلها في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.